

## الدر المنثور

وأخرج أبو داود في ناسخه عن السدي في قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال : سمعنا انه اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده بالمال ورجله بالمحاربة واذا قتل وأخذ المال قطعت يده ورجلاه وصلب إلا الذين تابوا من قبل ان تقدرُوا عليهم فان جاء تائباً إلى الإمام قبل أن يقدر عليه فأمنه الإمام فهو آمن فان قتله إنسان بعد ان يعلم ان الإمام قد أمنه قتل به فإن قتله ولم يعلم أن الإمام قد أمنه كانت الدية .  
- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون .

أخرج عبد بن حميد والفرياحي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله وابتغوا إليه الوسيلة قال : القربة .  
وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة في قوله وابتغوا إليه الوسيلة قال : القربة .  
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله وابتغوا إليه الوسيلة قال : تقربوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه .  
وأخرج عبد بن حميد عن أبي وائل قال الوسيلة في الايمان .  
وأخرج الطستي وابن الانباري في الوقف والابتداء عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له : اخبرني عن قوله D وابتغوا إليه الوسيلة قال : الحاجة قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم .

أما سمعت عنتره وهو يقول : ان الرجال لهم اليك وسيلة ان يأخذوك تكللي وتخضي .  
- قوله تعالى : إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم